

ما صفة جلسة الاستراحة ؟ وما حكمها على الصحيح ؟ | | الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

جلسة الاستراحة حكمها يقول جلس الاستراحة سلة وجلس الاستراحة ان يكون ان يجلس بعد وتر من صلاته فاذا اراد ان يقوم الركعة الثانية جلس جلسة خبيثة ثم قام. واذا اراد ان يقوم الى الركعة الرابعة جلس جلسة خفيفة بعد رفعه من السجدة الثانية -

00:00:00

جلسة خفيفة ثم يقوم. والنبي صلى الله عليه وسلم جلس وفعل ذاك في حديث مالك رضي الله تعالى عنه. قال فاذا كان في وتر من صلاة لم ينهض حتى يجلس حتى - 00:00:20

حتى يستقر جالسا او حتى يجلس جالسا حتى يجلس ثم يقوم يسمى اهل العلم هذه الجلسة بجلسة الاستراحة والصحيح انها سنة للكبير والصغير وللذكر والانثى فاذا قمت من السجدة الثانية من الركعة الاولى واردت ان تقوم للركعة الثانية فاجلس جلسة خفيفة ثم قم. واذا قمت من الركعة الثالثة الى الركعة - 00:00:30

وبعضياتها قبل ان تقوم من الى الركعة الرابعة وبعد رفعك من الجلسة الثانية من السجدة بعد رفعك من من السجدة الثانية من الركعة الثالثة تجلس جلسة خفيفة ثم تقوم هذه سنة هذا يسمى جنة جلسة الاستراحة وهي سنة على الصحيح هي سنة على الصحيح واما من يقصرها ويعلقها بالكبر - 00:00:57

لا دليل عليه. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال لمالك صلوا كما رأيتموني اصلي. وكان يعني شابان صغيران ليسا بالكبيرين والله الله تعالى اعلم - 00:01:17